مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى عند ابي يوسف والوقت اولى ولو كان
المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف
الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو اليد على
النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج
عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا
خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان
يعيد ذو اليد برهانه كما ان المقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على النتاج يقبل
وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا
مرة وكحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة
الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل
رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق
وذو اليد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا
تاريخ تهاترا وترك المال في ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ادعيا في
العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج
وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج
في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر
كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في يديهما فكلها
لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة
[illegible] دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما

ساقطة

بطلا

٩٦

بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا
فصل التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق
من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن
علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالسان على البساط
والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل بنائه
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل منهما جذوع [illegible]
عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة
وللآخر اقل وللآخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال تربيع
فلذي الاتصال فهو لصاحب الثلثة وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها وادعيا ارضا كل
انها في يده وبرهنا بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى
او حفر قضي بيده وفي صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان
فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل
بلا حجة باب دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ
بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها
ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه
بعد موته او عتقه ردت وكذا لو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين
ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا شيء وان لاكثر من سنتين لا تصح

اقل فهو لصاحب الثلثة صح

وقيد بيده

فاعل

الام يصدق

Copyright © King Saud University